الا وان في الجسد مضغة اذا فسدت فسد الجسد كله واذا صلحت
صلح الجسد كله الا وهي القلب قال بعضهم يجب على المكلف طلب الحلال والمتفق
عليه عند اهل العلم فان لم يجد فالمتفق عليه عند اهل المذهب فان
لم يجد فالمختلف فيه في غيره فان لم يجد فليجتهد في معرفة اصل ما يشتريه
فان تعذر فشراء الخبز اولى من شراء الدقيق وشراء الدقيق اولى من شراء القمح وشراء
القمح المجلوب من غير بلد اولى من غيره لبعد ما فيه من وجوب السوء العين معرفة اصل
حله فان لم يجد ما يعلم انه حلال ومتشابه اكل الحلال واستعمل المتشابه بل استعماله
الباني وقال القلشاني لا ينبغي اليوم ان يسال عن اصل شيء فان الاصل فيه قد تسرف
واستحكم فسادها بل الاخذ بالشيء على ظاهر الشرع اولى من ان يسال عن شيء
فيتعين له تحريمه ثم صار لا رفق بالناس لانه من طلب الحلال اما عرف اهله والذي عندي
في هذا الزمان ان من اخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على اما كان
يومن العيش الا تراه يحل اكل الميتة ومال الغير للمضطر على تفصيل تقدم فيها بالادلة الظاهرة
الاباحة هذا لا يكاد يخلو فيه اليوم وحرم الله سبحانه وتعالى اكل اي اخذ المال
بالباطل مما لا يباح شرعا قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال القادلي ما يربح في
الفواكه والثمار ولبن الغنم بحلها قال ابن العربي لا خلاف في حل المحتاج من هذه الاشياء وان لم
ياذن ربها وفي جوازه لغير المحتاج وعدمه ثالثها يجوز للصديق الملاطف دون غيره رابعها يجوز
في اللبن دون الفواكه والثمار انتهى ثم ذكر وجوه الباطل فقال ومن الباطل الغصب
وهو اخذ المال على وجه القهر والغلبة من غير حرابة والتعدي ويتصور بعد تقدم الاذن
كتعديه في العارية او الكراء في زيادة المسافة او الحمل والخيانة فيما ائتمن عليه
من مال المسلم او كافر ولو يسيرا ابتداء او تابعا ومنه الربا كالتفاضل في البيوع بين الربويين
او القمحين او الصنف الواحد مما يدخر من الطعام وقيل المراد به ما كانت الجاهلية
تفعله من فسخ الدين في الدين يقول المطلوب اخرني وازيدك فقالوا سواء علينا وزدنا
في اول البيع وعند محل الاجل فكذبهم الله تعالى قاله مجاهد وغيره ولا يعول
على هذا القول في قوله تعالى وحرم الربا التعريف للعهد وقيل المراد به ما حرم التفاضل فيه
لان الربا في اللسان الزيادة والا لعم والالف على هذا التعريف للجنس وقيل المراد به كل بيع
محرم بالاتفاق ومنه السحت وهو الرشوة على افعال الحكم ومهر البغي الذي تاخذه
المراة على فرجها وثمن الخمر ونحوها وحلوان الكاهن وثمن الجاه لخبر كل لحم نبت من سحت
فالنار

فالنار اولى به ومنه القمار الكثير لان اليسير لا ينفك عنه وهو ما وقع على اللعب با
لنرد والشطرنج وغيره ومنه الغرر الكثير لان اليسير لا ينفك عنه ومنه الغش
بفتح الغين المعجمة وكسرها وهو خلط الردي بالجيد من جنسه او الجيد
بغير جنسه ومنه الخديعة بالكلام او بالفعل كتسوية الغرائر ومنه الخلابة
قال ابن عمران يتقدم على السلعة اكثر مما اشتراها ويخبر عن ذلك بلسانه وقال
الباجي هي في البيوع الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام الخديعة وفي الصحيح
ان رجلا كان يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل
لا خلابة اي لا خديعة اي لا يحل لك خديعتي لا يلزمني خديعتك كذا فسر ويكون
ذكر المولى الخديعة من باب ما اختلف لفظه واتفق معناه وحرم الله سبحانه
وتعالى اكل الميتة بجميع اجزائها وهي ما ذكاته لغير طهر او تعقر وهو ما يحيد
الا كل من المسموم فلان والطلوق في الميتة وهي اربعة اقسام ميتة بهيمة الانعام وما
يوكل من الصيد وهي محرمة وميتة البحر وهي حلال عندنا وميتة ما لا نفس له سائلة
من البري بالمنع عند القائل بافتقارها للذكاة والجواز على القول بعدم افتقارها او ميتة
ما يعيش في البحر والبر فمن راعى البر حرمها ومن راعى البحر اباحها وحرم اكل الدم المسفوح
عند موجب خروجه بالذبح مثلا او من اللحم عند تقطيعه لا الباقي في العروق قال يوسف بن عمر لو
شوى بقرة بجلدها ولا عبرة بالدم الباقي في لحمها اتفاقا انتهى وعلى هذا الجواز اكل السمك
او غسل موضع الذبح قبل سمطه اذ لا عبرة بما يخرج بعد ذلك ويدل على ذلك قول عائشة
رضي الله عنها في الدم الذي يعلو البرمة خلاف ما يفعله بعض الجهال من منع اكل السمك او
اذا غسل موضع الذبح قبل سمطه وحرم اكل لحم الخنزير وجميع اجزائه وتقدم في باب كم
شعره واكل ما اي الذي اهل لغير الله به اي ذبح او نحر واهل موضع اسم الله اسم غيره
كالمسيح وحرم ما ذبح لغير الله كالمذبوح للصنم وللكنيسة ونحوها كعيسى قال
يوسف بن عمر ويوخذ من هذا حرمة اكل ما ذبح للكنز او الجن تنبيه عوضا ضابقوله
في الضحايا ولا باس بطعام اهل الكتاب واجيب بحمل ما هنا على ذبح المجوس وسفهاء النصارى
على الطائفة واجيب ايضا بان هذا مخصوص بما في الضحايا فيقال ولا باس باكل طعام اهل الكتاب
ما ذبح لغير الله قال ونحن نحرم هذه الاشياء واجع الى المكلف الا غير الميتة وغيرها من الحرمات
من شيء ما حد المختصر على كراهة ما ذبح للصنم لان الكاري اشد في تحريم ما قبله وحرم
الله اكل اي الذي اعان على موته التردي من جبل ثم ذكر الاختيار موته من التردي اي
من